

دخوله على جميع الورثة وحجب بالشخص ولا يدخل
لهذا على الابوين والزوجين وولد الصليب و
يدخل على من عداهم من الورثة وبيان ذلك
ان ابن الابن يحجب الابن او ابن ابن اقر من
والجد يحجب الاب او جد اقر من والاخ الشقيق
يحجب ثلاثة الاب والابن وابن الابن وان سفل
والاخ لاب يحجب خمسة وهم من قبله والاخ
الشقيق والاخت الشقيقة اذا امارت كصبة
مع البنت **والاخ لام** يحجب ستة الاب والجد
والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وان
سفل وضابط هؤلاء الستة ان تقول اصل ذكر
او فرج وارث **وابن الاخ الشقيق** يحجب ستة اشياء
الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق
والاخ لاب **وابن الاخ لاب** يحجب ثمانية هؤلاء
العم وابن الاخ الشقيق **والعم الشقيق** يحجب تسعة
وهو من قبله **والعم لاب** يحجب عشرة وهم من
قبله **وابن العم الشقيق** يحجب احدى عشر وهم
من

٤١
من قبله **وابن العم لاب** يحجب اثنا عشر وهم
من قبله **والعم لعم** يحجب عصابة النسب **وبنت**
الابن يحجبها الابن او بنتان اذا لم يكن معها
من يعصبها والجد يحجب بالام سواء كانت
من جهة الاب او من جهة الام كما قال في
الرحبية وتنسب الجدة من كل جهة بالام
فاحفظه وقس ما اشبهه وحجب الجدة من
جهة الاب بالاب بخلاف الجدة من جهة الام
فلا يحجب بالاب والجدة القرى من كل جهة تحجب
البعدي من تلك الجهة والقرى من جهة الام
تحجب البعدي من جهة الاب ولا عكس
والاخت من الجهات كلها كالاخ منها فيحجبها
من يحجب نعم الشقيقة او التي لاب لا يحجبها
فروض مستغرقة بل يفرض لها وتقول سئلة
بخلاف الاخ الشقيق اولاب فانه يحجب اصحاب
الفروض المستغرقة والاخوات الخالص الاب
يحجبهن ايضا شقيقة مع بنت او بنت ابن